

قرار وزاري رقم ٩٠٦ وتاريخ ١٥/٤/١٤٢٨هـ

إن وزير المالية .

بناءً على ما له من صلاحيات .

واستناداً إلى المادة (الثامنة والسبعون) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ٤/٩/١٤٢٧هـ والمادة (الثانية والخمسون بعد المئة) من لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٦٢) وتاريخ ٢٠/٢/١٤٢٨هـ .
وبعد الإطلاع على القرار الوزاري رقم (١٧ /٣٦٢٣) وتاريخ ٢/٨/١٤٠٠هـ الصادر بتشكيل اللجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة من لائحة القواعد الخاصة بمن يمنع تعامله مع الحكومة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ٢٦/٢/١٤٠٠هـ
المعاد تشكيلها بالقرار الوزاري رقم (٣/٢٧٧١) وتاريخ ٢٩/١٠/١٤١٣هـ .
وبناءً على ما عرضه مدير عام الإدارة القانونية .
يقرر ما يلي :-

أولاً : تشكيل (لجنة النظر في طلبات التعويض ومنع التعامل مع المقاولين والمتعهدين)
على النحو التالي :-

- ١- الأستاذ/عبدالله بن حمد الوهيبي
مدير عام الإدارة القانونية في وزارة المالية - رئيساً
- ٢- الأستاذ/محمد بن ناصر المزروع
- المستشار في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء - عضواً ونائباً للرئيس
- ٣- الدكتور/ أيوب بن منصور الجربوع
- عضو هيئة التدريب في معهد الإدارة العامة - عضواً
- ٤- الأستاذ/عبدالرحمن بن محمد عبداللطيف
المستشار في هيئة الرقابة والتحقيق - عضواً

٥- الأستاذ/محمد بن علي القحطاني

المستشار في ديوان المراقبة العامة - عضواً

٦- المهندس/علي بن عبدالله السلطان

كبير مهندسين مدنيين في وزارة المالية - عضواً

٧- الأستاذ/محمد بن حامد الحامد

مستشار قانوني في وزارة المالية - عضواً إحتياطياً

ثانياً : تلتزم اللجنة في عملها بالإجراءات المنصوص عليها في المادة (الثانية والخمسون بعد المئة) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة

بالقرار الوزاري رقم (٣٦٢) وتاريخ ٢٠/٢/١٤٢٨هـ .

ثالثاً : تعقد اللجنة جلساتها خارج وقت الدوام الرسمي .

رابعاً : تحدد مدة عمل اللجنة بثلاث سنوات .

خامساً : تهيئ الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية للوزارة مقراً ملائماً للجنة في

مبنى الوزارة ويزود بما تحتاجه اللجنة من الأجهزة والمستلزمات المكتبية .

سادساً : يبلغ هذا القرار إلى من يلزم لتنفيذه ويعمل به من تاريخ صدوره .

والله الموفق ،،،

إبراهيم بن عبدالعزيز العساف

وزير المالية